69 سنة رقم 42 مكرر | **عدد خاص** | 06 مايو 2024

الجريدة الرسمية

جمهورية توغو

الظهور يومي[1] و 16 من كل شهر في لومي

تـي أ آر آي ف

اعلانات	الاشتراك السنوي	ابتاع
• استلام إقرار الجمعيات .. 10,000 فهرنهايت • Avis de perte de titre foncier (1er et 2e insertions) ..... 20,000 F Avis d'immatriculation ..... 10,000 F • Certification du JO _____ 500 F	توغو ..... 20,000 فهرنهايت □□□□□□□ ..... 28,000 فهرنهايت خارج إفريقيا 40,000 فهرنهايت	من 1 إلى 12 صفحة..... 200 فهرنهايت من 16 إلى 28 صفحة ..... 600 فهرنهايت من 32 إلى 44 صفحة ..... 1000 فهرنهايت من 48 إلى 60 صفحة ..... 1500 فهرنهايت أكثر من 60 صفحة ..... 2,000 فهرنهايت

ملحوظه. ج: الدفع مقدما هو الضمان الوحيد ليتم تقديمه بشكل جيد.

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال ب EDITOGO Tel.: (228) 22 21 37 18 / 22 21 61 07 / 08 Fax (228) 22 22 14 89 - BP: 891 - LOME

الإدارة والتحرير والإدارة

مكتب رئيس الجمهورية - الهاتف: 22 21 27 01 - لومي

القوانين والمراسيم والمراسيم والأوامر والقرارات

القوانين

ملخص

الجزء الرسمي

أعمال حكومة جمهورية توغو

القوانين والمراسيم والمراسيم والأوامر والقرارات

القوانين

2024

06 مايو - القانون رقم 2024-005 بشأن دستور الجمهورية توغو 1

الجزء الرسمي

أعمال حكومة جمهورية توغو

قانون رقم 2024-005 بتاريخ 2024/05/06

بشأن دستور جمهورية توغو

تداولت الجمعية الوطنية واعتمدت ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي:

الديباجه

نحن، شعب توغو، واضعين أنفسنا تحت حماية الله، نعلن هذا الدستور من أجل:

- ضمان الحقوق الفطرية وغير القابلة للتصرف وغير القابلة للتغيير في الاستقلال والحرية والتقدم، وفقا لإعلان الاستقلال المؤرخ 27 نيسان/أبريل 1960؛

- تشكيل دولة توغولية ذات سيادة ومستقلة وعادلة؛

- تعزيز السلام والتضامن مع شعوب وشعوب العالم الأخرى، ولا سيما مع الشعوب الأفريقية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي، مع احترام القيم التقليدية والخصوصيات الثقافية المتأصلة في عاداتنا وعاداتنا؛

- الحفاظ على سيادة القانون على أساس التعددية السياسية ومبادئ الديمقراطية وحماية الحقوق

يتم الاحتفال بالعطلة الوطنية في 27 أبريل من كل عام. النشيد الوطني هو "أرض أجدادنا".

المادة 4 : السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها من خلال ممثليه وعن طريق الاستفتاء.

لا يمكن لأي قسم من الشعب أو أي هيئة من الدولة أو أي فرد أن يدعي ممارسته.

حكومة الجمهورية مدنية.

وتتمثل مهمة قوات الدفاع والأمن في ضمان السيادة الوطنية والاستقلال الوطني، والدفاع عن سلامتها الإقليمية ونظامها الدستوري.

المادة 5 : الاقتراع عالمي ومتساو وسري. يمكن أن تكون مباشرة أو غير مباشرة. ويحق لجميع المواطنين التوغوليين من الجنسين، الذين بلغوا السن القانونية وفقا لتعريف القانون ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، حق التصويت وفقا للشروط التي يحددها القانون.

المادة 6 : بناء على اقتراح رئيس المجلس أو بناء على اقتراح من مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة لأعضائه، تطرح الحكومة للاستفتاء أي مشروع قانون أو أي مشروع قانون.

يجوز تنظيم استفتاء بمبادرة شعبية حول الموضوع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقا للشروط التي يحددها قانون أساسي. تأخذ المبادرة شكل مشروع قانون. لا يمكن أن يكون هدفها إلغاء حكم تشريعي صدر قبل أقل من عام واحد (01). وتحال إلى المحكمة الدستورية التي تقيم انتظامها.

عندما لا يتم اعتماد مشروع القانون من قبل الشعب ، لا يجوز تقديم أي اقتراح جديد لإجراء استفتاء حول نفس الموضوع قبل انقضاء فترة سنتين (02) بعد تاريخ الانتخابات.

عندما يسفر الاستفتاء عن اعتماد مشروع القانون أو القانون المقترح، يصدر رئيس المجلس القانون في غضون خمسة عشر (15) يوما من إعلان النتائج النهائية للمشاورة.

المادة 7 : تساهم الأحزاب والتجمعات السياسية في تكوين حق الاقتراع والتعبير عنه.

على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ 26 حزيران/يونيه 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، والعهدين الدوليين المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ 18 حزيران/يونيه 1981، والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المؤرخ 11 تموز/يوليه 2000؛

- ضمان الفصل المنظم بين سلطات الدولة وتوزيعها وعملها بشكل متناغم بما يخدم المصالح الأساسية للأمة؛

- إقامة ديمقراطية حديثة تقوم على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، والإنصاف والوئام الاجتماعي، والمشاركة المفتوحة لجميع المواطنين في حياة الأمة؛

تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.

تعلن الحقوق والواجبات الأساسية للأشخاص والمواطنين في إعلان رسمي مرفق بهذا الدستور، ويشكل جزءا لا يتجزأ منه.

الباب الأول: الدولة والسيادة

المادة 1 : جمهورية توغو دولة علمانية وديمقراطية اجتماعية تحكمها سيادة القانون، ومتجذرة في تعزيز العدالة الاجتماعية والتقدم وإدماج جميع مواطنيها.

إنه واحد وغير قابل للتجزئة.

تنظيمها لامركزي.

المادة 2 : تكفل جمهورية توغو المساواة أمام القانون لجميع مواطنيها دون تمييز أو تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الأصل الإثني أو الجنس أو الإعاقة أو المركز الاجتماعي أو الدين.

إنه يحترم جميع الآراء السياسية والفلسفية والدينية.

مبدأ عملها هو حكومة الشعب من قبل الشعب من أجل الشعب.

شعارها: "العمل - الحرية - الوطن".

المادة 3 : تدخل الأحكام التي تحدد ختم الدولة وشعار النبالة والشعار الوطني واللغة الرسمية لجمهورية توغو في نطاق القانون.

المادة 10 : يتكون مجلس الشيوخ من ثلثي (3/2) من أعضائه ينتخبون من قبل ممثلي السلطات المحلية وثلث (3/1) من أعضائه الشخصيات التي يعينها رئيس المجلس.

مدة ولاية أعضاء مجلس الشيوخ ست (06) سنوات قابلة للتجديد.

ما لم يتم التخلي عنهم، فإن رؤساء الجمهورية السابقين والرؤساء السابقين للمجلس هم أعضاء في مجلس الشيوخ بحكم الحق ومدى الحياة. لا يجوز أن يكونوا أعضاء في مكتب مجلس الشيوخ.

يحدد القانون الأساسي عدد أعضاء مجلس الشيوخ وبدلاتهم وشروط الأهلية أو التعيين وقواعد عدم التوافق والشروط التي يتم بموجبها شغل المقاعد الشاغرة وكذلك وضع أعضاء مجلس الشيوخ السابقين.

المادة الحادية عشرة: يمثل كل عضو في البرلمان الأمة. وأي تفويض حتمي باطل ولاغ.

حق النواب وأعضاء مجلس الشيوخ في التصويت شخصي.

أي نائب أو عضو في مجلس الشيوخ يترك حزبه السياسي أو يستقيل أو تم استبعاده نهائيا من حزبه السياسي ، يفقد تلقائيا مقعده في الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ.

لا يجوز لأي شخص أن ينتمي إلى كلتا الغرفتين (02) في نفس الوقت.

المادة 12 : تجتمع الدوائر اعتبارا من الحق في دورتين (02) عاديتين. تبدأ الدورة العادية الأولى للجمعية الوطنية في أول ثلاثاء من شهر أبريل والثانية في أول ثلاثاء من شهر أكتوبر. تستغرق كل جلسة ثلاثة (03) أشهر.

تبدأ الدورة العادية الأولى لمجلس الشيوخ في أول خميس من شهر أبريل والثانية في أول خميس من شهر أكتوبر. تستغرق كل جلسة ثلاثة (03) أشهر.

يجوز لرئيس المجلس أن يدعو إلى عقد المجلسين في دورة استثنائية بشأن جدول أعمال محدد بناء على طلب رئيس المجلس أو أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ.

المادة 13 : ينتخب كل من المجلسين (02) من بين أعضائه رئيسا ومكتبه وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من الجمعيات.

يتم تشكيلها والقيام بنشاطها بحرية وفقا لمبادئ السيادة والديمقراطية.

وهي تسهم في التثقيف السياسي والمدني للمواطنين، وفي توطيد الديمقراطية والوحدة الوطنية.

لا يمكنهم التماهي مع منطقة أو مجموعة عرقية أو دين.

يحدد القانون إجراءات إنشاء الأحزاب السياسية وعملها.

الباب الثاني: تنظيم السلطات التأسيسية

الفصل الأول: البرلمان

القسم 1 - الغرف

المادة 8 : يتكون البرلمان من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

الجمعية الوطنية هي الغرفة الأولى في البرلمان.

مجلس الشيوخ هو الغرفة الثانية في البرلمان.

يحق لأعضاء الجمعية الوطنية النواب، وأعضاء مجلس الشيوخ يحق لهم منصب عضو مجلس الشيوخ.

المادة 9 : ينتخب نواب الجمعية الوطنية بالاقتراع العام والمباشر والسري لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد.

يتم انتخاب النواب الجدد في غضون ثلاثين (30) يوما قبل انتهاء مدة المجلس التشريعي السابق. تجتمع الجمعية الوطنية اعتبارا من يوم الثلاثاء الثاني التالي لإعلان النتائج النهائية.

يظل النواب في مناصبهم ويتمتعون بالامتيازات والصلاحيات الكاملة الممنوحة لهم ، حتى يتولى خلفائهم مناصبهم بالفعل.

يحدد قانون الانتخابات نظام الانتخابات.

يحدد القانون الأساسي عدد النواب وبدلاتهم وقواعد عدم التوافق وشروط الأهلية وشروط ملء الشواغر ووضع النواب السابقين.

القسم 2 - صلاحيات ووظائف البرلمان

المادة 16 : تمارس الجمعية الوطنية الوظيفة التشريعية كنشاط رئيسي لها. وهي وحدها تسيطر على عمل الحكومة. ووفقا للشروط التي يحددها هذا الدستور، يتلقى المجلس مساعدة مجلس الشيوخ.

المادة 17 : يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي:

- ختم الدولة وشعار النبالة والشعار الوطني واللغة الرسمية؛

- المواطنة والحقوق المدنية وممارسة الحريات العامة؛

- نظام وضع قائمة بالعطلات الرسمية وأيام العطلات الرسمية والعطلات المدفوعة الأجر؛

- القيود المرتبطة باحتياجات الدفاع الوطني؛

- الجنسية ووضعهم وأهليتهم وأنظمة الزواج والميراث و الهدايا;

- الإجراء الذي يتم بموجبه إرساء الأعراف ومواءمتها مع المبادئ الأساسية للدستور؛

- تحديد الجرائم والجرائم والعقوبات المطبقة عليها، والإجراءات الجنائية، والعفو؛

- تنظيم المحاكم والإجراءات الإدارية والإجراءات القضائية ووضع القضاة والموظفين الوزاريين وموظفي المحاكم؛

- تحديد الصلاحيات المالية للسلطات الدستورية والإدارية؛

- أساس ومعدل وطرق تحصيل الأحكام الضريبية والرسوم الإجبارية بجميع أنواعها؛

- نظام إصدار النقود؛

- النظام الانتخابي للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ والمجالس المحلية؛

- أجور الوظائف العامة؛

- تأميم الشركات ونقل ملكية الشركات في القطاع العام أو القطاع عسكري;

عندما يجتمع البرلمان في جلسة مشتركة، يكون رئيسه ومكتبه هما مجلس الأمة. الاجتماع في جلسة مشتركة يسمى المؤتمر. القواعد المتعلقة بتنظيم المناقشات وعقد الجلسات وطرق التصويت هي قواعد الجمعية الوطنية.

المادة 14 : تعتمد كل من المجلسين (02) نظامها الداخلي بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

الاجتماعات علنية. ومع ذلك، يجوز لكل مجلس أن يجتمع سريا بناء على طلب رئيس المجلس أو مكتبه أو ثلث (3/1) أعضائه.

لا يجوز للمجلسين الجلوس والتداول دون حضور ثلث (3/1) من أعضائها.

لأعضاء الحكومة الحق في حضور الجلسات. يجب الاستماع إليهم كلما طلبوا ذلك.

المادة 15 : يتمتع النواب وأعضاء مجلس الشيوخ خلال فترة ولايتهم بالحصانة البرلمانية.

لا يجوز مقاضاة أي عضو في البرلمان أو عضو مجلس الشيوخ أو التحقيق معه أو اعتقاله أو احتجازه أو محاكمته فيما يتعلق بالآراء التي أعرب عنها أو الأصوات التي أدلى بها أثناء ممارسته لمهامه، حتى بعد انتهاء مدة ولايته.

باستثناء حالات التلبس ، لا يجوز القبض على النواب وأعضاء مجلس الشيوخ أو محاكمتهم على جرائم أو جنح حتى يتم رفع الحصانة البرلمانية من قبل مجالسهم.

يوجه انتباه مكتب غرفهم دون تأخير إلى أي إجراء يتعلق بالتلبس الصارخ الذي يتم الشروع فيه ضد نائب أو عضو في مجلس الشيوخ.

لا يجوز القبض على نائب أو عضو في مجلس الشيوخ خارج الجلسة دون إذن من مكتب المجلس الذي ينتمي إليه.

يوقف احتجاز أو محاكمة نائب أو عضو في مجلس الشيوخ إذا اقتضت الغرفة التي ينتمي إليها ذلك.

في حالة إدانة نائب أو عضو في مجلس الشيوخ من قبل محكمة مختصة ، يتم إعلان مقعده شاغرا على الفور بمجرد استنفاد جميع الاستئناف.

- تنظيم الإنتاج؛

- نظام النقل والاتصالات؛

- الإدارة الحرة للسلطات المحلية وإنشائها وكفاءاتها ومواردها.

ويجوز تحديد أحكام هذه المادة واستكمالها بقانون أساسي.

المادة 18 : المسائل غير تلك التي تدخل في نطاق القانون ذات طبيعة تنظيمية.

المادة 19 : يأذن البرلمان بإعلان الحرب ويجتمع في الكونغرس بناء على طلب رئيس المجلس.

المادة 20 : يقرر مجلس الوزراء حالة الحصار وحالة الطوارئ وحالة الأزمة الصحية لمدة أولية مدتها ثلاثة (03) أشهر. تجتمع الدوائر باعتبارا من الحق إذا لم تكن منعقدة.

يخضع تمديد حالة الحصار أو حالة الطوارئ إلى ما بعد الفترة الأولية البالغة ثلاثة (03) أشهر لتفويض من الجمعية الوطنية.

لا يجوز حل مجلس الأمة أثناء حالة الحصار أو حالة الطوارئ. لا يمكن تحميل الحكومة المسؤولية.

يحدد القانون الأساسي شروط وإجراءات تطبيق حالة الحصار وحالة الطوارئ.

المادة 21 : يجوز للحكومة، لتنفيذ برنامجها، أن تطلب من الجمعية الوطنية الإذن باتخاذ تدابير تقع عادة في نطاق القانون بموجب مرسوم، لفترة محدودة.

ويعتمد مجلس الوزراء هذه المراسيم بعد رأي المحكمة الدستورية. وتدخل حيز النفاذ بمجرد نشرها، ولكنها تصبح لاغية وباطلة إذا لم يطرح مشروع قانون التصديق على مجلس الأمة قبل الموعد الذي يحدده قانون التمكين.

وفي نهاية المدة المحددة في قانون التمكين، لا يجوز تعديل هذه المراسيم إلا بقانون فيما يتعلق بأحكامها التي تدخل في المجال التشريعي.

- إنشاء فئات من المؤسسات العامة؛
- الصحة والسكان؛
- حالة الحصار وحالة الطوارئ؛
- حماية البيئة وتعزيزها وحفظ الموارد الطبيعية؛
- إنشاء وتوسيع ورفع السرية عن المتنزهات الوطنية ومحميات الحياة البرية والغابات
- تصنيف؛
- وضع وتنفيذ ورصد خطط وبرامج التنمية الوطنية؛
- حماية حرية الصحافة والوصول إلى المعلومات؛
- وضع الأغلبية البرلمانية والمعارضة البرلمانية؛
- صفة زعيم الأغلبية البرلمانية والمعارضة؛
- التنظيم العام للإدارة؛
- النظام الأساسي العام للخدمة المدنية؛
- تنظيم الدفاع الوطني؛
- البرمجة العسكرية؛
- حالة الأزمة الصحية؛
- الامتيازات الفخرية.
- التدريس والبحث العلمي؛
- إدماج القيم الثقافية الوطنية؛
- نظام الملكية والحقوق العقارية والالتزامات المدنية والتجارية؛
- قانون العمل وقانون النقابات والمؤسسات الاجتماعية؛
- التصرف في مجال الدولة وإدارته؛
- نظام السجون؛
- التأمين المتبادل والمدخرات.
- النظام الاقتصادي؛

إلى قراءة ثانية من قبل الجمعية الوطنية، التي تصدر رأيا نهائيا في الاقتراح المقدم من لجنة مشتركة من الجمعيتين (02) المنشأتين لهذا الغرض.

وفي حالة عدم وجود اتفاق بين المجلسين (02)، لا يمكن اعتماد النص من قبل الجمعية الوطنية إلا في القراءة النهائية بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين.

وتدرج مشاريع القوانين على جدول أعمال الجمعية الوطنية كأولوية بعد اعتمادها من قبل مجلس الوزراء.

فترة لا تقل عن ثمانية (08) أيام تفصل بين القراءة الأولى أمام الجمعية الوطنية والعرض على مجلس الشيوخ، وكذلك تصويت هذه الغرفة والقراءة الثانية أمام الجمعية الوطنية. ولا تفرض هذه المواعيد النهائية في حالات حالة الحرب أو حالة الطوارئ أو حالة الحصار.

المادة 29 : يجوز سحب أي مشروع قانون أو مشروع قانون من المناقشة ما لم يتم اعتماده نهائيا.

المادة 30 : تعتمد ميزانية الدولة، من حيث الإيرادات والنفقات، في شكل قانون مالي.

وتعود مبادرة قانون المالية إلى رئيس المجلس.

ويناقش مشروع القانون المالي وتصوت عليه الجمعية الوطنية أولا ثم يحال إلى مجلس الشيوخ وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون أساسي.

يمكن إدخال أحكام مشروع القانون حيز التنفيذ بموجب مرسوم إذا لم يتخذ البرلمان قرارا في غضون خمسة وأربعين (45) يوما من تقديم مشروع القانون وانتهت سنة الميزانية. في هذه الحالة، تطلب الحكومة عقد دورة استثنائية للتصديق عليها.

وإذا تعذر تقديم مشروع قانون المالية في الوقت المناسب للتصويت عليه وإصداره قبل بداية السنة المالية، يطلب رئيس المجلس على وجه الاستعجال، أولا من الجمعية الوطنية ثم من مجلس الشيوخ، الإذن باعتماد ميزانية السنة السابقة في غضون اثني عشر مؤقتا.

المادة 22 : تعود مبادرة القوانين في آن واحد إلى أعضاء البرلمان ورئيس المجلس. الأول يضع مشاريع القوانين ، والثاني يضع القوانين.

المادة 23 : تناقش مشاريع القوانين في مجلس الوزراء.

المادة 24 : لا تقبل المقترحات والتعديلات التي يقدمها أعضاء البرلمان عندما يؤدي اعتمادها إلى تقليص الموارد العامة أو خلق أو تفاقم العبء العام.

المادة 25 : تطرح مشاريع القوانين التي يصوغها أعضاء الجمعية الوطنية ومشاريع القوانين على مكتب الجمعية الوطنية. تطرح مشاريع القوانين التي يصوغها أعضاء مجلس الشيوخ في مجلس الشيوخ وتحال دون مناقشة إلى مكتب الجمعية الوطنية، الذي يرسلها إلى اللجنة البرلمانية المختصة لدراستها.

ويحدد النظام الداخلي لكل مجلس عدد اللجان البرلمانية وصلاحياتها.

المادة 26 : تعرض مشاريع القوانين ومشاريع القوانين على الجلسة العامة للتصويت عليها في الجمعية الوطنية ثم للتصويت عليها في مجلس الشيوخ بالصيغة المعتمدة من قبل اللجنة البرلمانية المختصة.

المادة 27 : لأعضاء البرلمان والحكومة الحق في التعديل. ويمارس هذا الحق في جلسة أو في لجنة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

بعد افتتاح المناقشة، يجوز للحكومة الاعتراض على النظر في أي تعديل لم يسبق تقديمه إلى اللجنة.

إذا طلبت الحكومة ذلك، يبت المجلس المحال إليها بتصويت واحد على كل أو جزء من النص قيد البحث، مع الاحتفاظ فقط بالتعديلات المقترحة أو المقبولة من قبل الحكومة.

المادة 28 : يتم التصويت على مشاريع القوانين ومشاريع القوانين في القراءة الأولى في الجمعية الوطنية. ويرسل النص الذي صوتت عليه الجمعية الوطنية إلى مجلس الشيوخ. عندما لا يصوت مجلس الشيوخ على مشروع القانون أو الاقتراح بنفس شروط الجمعية الوطنية، يكون الإجراء على أنه

المادة 36 : يجب على المرشح لمنصب رئيس الجمهورية:

- أن يكون حصريا من الجنسية التوغولية بالولادة؛

- ألا يقل عمره عن خمسين (50) عاما في تاريخ تقديم الطلب.

- يتمتع بجميع حقوقه المدنية والسياسية.

- تقديم حالة عامة من الصحة البدنية والعقلية مسجلة على النحو الواجب من قبل ثلاثة (03) أطباء محلفين معينين من قبل المحكمة الدستورية؛

- أقام في التراب الوطني لمدة اثني عشر (12) شهرا على الأقل.

لا يتفق منصب رئيس الجمهورية مع ممارسة أي منصب عام انتخابي آخر أو أي وظيفة عامة أو أي نشاط مهني.

يحدد بقانون أساسي راتب رئيس الجمهورية وأوقافه.

المادة 37 : ينتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

قبل ثلاثين (30) يوما من انتهاء مدة ولاية رئيس الجمهورية، يدعو رئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ إلى الكونغرس لانتخاب رئيس جديد للجمهورية.

إذا تم حل الجمعية الوطنية أو إذا لم يتبق سوى أقل من ثلاثة (03) أشهر على نهاية الهيئة التشريعية، تجري الانتخابات في غضون خمسة وأربعين (45) يوما من تنصيب الهيئة التشريعية الجديدة. يظل رئيس الجمهورية في منصبه حتى انتخاب رئيس الجمهورية الجديد.

المادة الثامنة والثلاثون : في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب أو وجود عائق دائم تقيمه المحكمة الدستورية بناء على إحالة من الحكومة، يمارس رئيس مجلس الشيوخ مهام رئيس الجمهورية مؤقتا.

يدعو رئيس الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ إلى انتخاب رئيس جديد للجمهورية بعد خمسة وأربعين (45) يوما على الأقل ولا تزيد عن ستين (60) يوما بعد فتح المنصب الشاغر أو إعلان الطبيعة النهائية للعائق.

المادة الحادية والثلاثون : تعتمد قوانين أساسية مكملة للدستور عندما ينص الدستور على ذلك. وهي تنتقص من الإجراءات التشريعية العادية في بعض الجوانب الخاصة بها.

ولا يجوز إصدارها إلا بعد أن تعتبرها المحكمة الدستورية متفقة مع الدستور.

المادة 32 : يصدر رئيس المجلس القوانين التي تعتمدها الجمعية الوطنية بشكل نهائي وتحال إلى الحكومة في غضون خمسة عشر (15) يوما من اعتمادها.

ويجوز لرئيس المجلس، قبل صدور القانون، أن يطلب قراءة جديدة له، ولا يجوز رفضها. يجب أن يكون الطلب مبررا.

المادة 33 : تدخل القوانين حيز النفاذ بمجرد صدورها.

المادة 34 : يحدد النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان حقوق ومسؤوليات المجموعات البرلمانية المشكلة فيه.

الفصل الثاني: رئيس الجمهورية

القسم 1: انتخاب رئيس الجمهورية

المادة 35 : ينتخب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان الذي يعقد في الكونغرس.

يتم تقديم المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية من قبل المجموعات البرلمانية المشكلة حسب الأصول في الجمعية الوطنية.

يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة. خلاف ذلك ، يتم استدعاء الانتخابات. بعد الجولة الثالثة (الثالثة) من التصويت، يتم انتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية بسيطة من البرلمانيين المصوتين.

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب اليمين أمام الكونغرس على النحو التالي:

" *أمام الله وأمام الشعب التوغولي، صاحب السيادة الوطنية الوحيد، نحن، رئيس جمهورية توغو المنتخبين وفقا لقوانين الجمهورية، نقسم رسميا الولاء لدستور الجمهورية ونلتزم بتكريس جهودنا لرفاه الشعب التوغولي والعمل من أجل توطيد الوحدة الوطنية.*»

المادة 45 : لا يجوز إلزام رئيس الجمهورية خلال فترة ولايته بالإدلاء بشهادته أو أن يكون موضوع أي إجراء أو إجراء تحقيق أو تحقيق أو ملاحقة قضائية. يتم تعليق فترات التقادم وحبس الرهن.

الفصل الثالث: الحكومة

المادة السادسة والأربعين : تتكون الحكومة من رئيس المجلس ووزراء الدولة والوزراء ونواب الوزراء ووزراء الدولة.

يحدد قانون أساسي وضع الأعضاء السابقين في الحكومة فيما يتعلق بالبدلات والمزايا والالتزامات.

ولا يستفيد رئيس المجلس السابق من هذا المركز إلا إذا تخلى عن مقعده في مجلس الشيوخ.

الفرع 1: تعيين رئيس المجلس

المادة 47 : يصبح زعيم حزب الأغلبية أو زعيم الحزب الأول في الائتلاف الذي يتمتع بأغلبية في الجمعية الوطنية بعد الانتخابات التشريعية وبعد إعلان النتائج النهائية من قبل المحكمة الدستورية رئيسا للمجلس.

يحيل حزب الأغلبية أو ائتلاف أحزاب الأغلبية كتابة إلى مكتب الجمعية الوطنية اسم رئيس المجلس المعين على هذا النحو.

يحيط رئيس الجمعية الوطنية علما بهذا التعيين، ويبلغ النواب المجتمعين في جلسة عامة دون تأخير، ويحيل المسألة إلى المحكمة الدستورية لأداء اليمين الدستورية لرئيس المجلس المعين.

يؤدي الرئيس المعين للمجلس اليمين أمام المحكمة الدستورية قبل توليه منصبه اليمين الدستورية على النحو التالي:

" *أمام الله وأمام الشعب التوغولي، صاحب السيادة الوطنية الوحيد، نحن...، رئيس المجلس المعين وفقا لقوانين الجمهورية، نقسم رسميا:*

- *احترام الدستور الذي منحته جمهورية توغو لنفسها بحرية والدفاع عنه؛*

- *أن نؤدي مهمتنا بأمانة وأمانة كخادم للشعب.*

تسري أحكام المادتين (36) و(37) من هذا الدستور على استبدال رئيس الجمهورية.

المادة التاسعة والثلاثون : يحدد القانون الأساسي وضع رؤساء الجمهورية السابقين فيما يتعلق بالأوقاف والمنافع والالتزامات.

هذا الوضع يفيدهم فقط إذا تخلوا عن مقعدهم في مجلس الشيوخ.

القسم 2: صلاحيات رئيس الجمهورية

المادة 40 : رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة. إنه رمز الوحدة الوطنية.

المادة 41 : يجوز لرئيس الجمهورية إرسال رسائل إلى المجلسين.

المادة 42 : رئيس الجمهورية:

- اعتماد السفراء المعينين من قبل مجلس الوزراء.

- يستقبل رسميا السفراء والمبعوثين الخاصين المقبولين والمعتمدين من قبل الحكومة بعد أن يتم التصريح لهم حسب الأصول والترحيب بهم؛

- يستقبل ما لا يقل عن مرتين (02) في السنة رئيس المجلس لإبلاغه بحالة الأمة وعلى جدول أعمال يضعه رئيس المجلس. يحضر وفد يمثل الزعماء التقليديين أحد هذين الاجتماعين السنويين (02).

- تمنح أوسمة الجمهورية.

المادة 43 : يوقع رئيس المجلس على أعمال رئيس الجمهورية.

المادة 44 : لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن الأفعال التي يؤديها أثناء ممارسته لمهامه إلا في حالة الإخلال بواجباته التي تتعارض بشكل واضح مع ممارسته لولايته.

يتمتع ربع (4/1) النواب بسلطة المطالبة بعزل رئيس الجمهورية أمام اجتماع المجلسين (02) في الكونغرس اللذين يعلنان عزله بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء البرلمان. وينص على استبداله وفقا لأحكام المادتين 36 و37 من هذا الدستور.

الباب 2: صلاحيات رئيس المجلس

المادة 50 : رئيس المجلس، رئيس الحكومة:

- رئاسة مجالس الوزراء؛
- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة؛
- لديه الإدارة وممارسة السلطة والقيادة على القوات المسلحة وقوات أمن;
- يحدد ويدير سياسة الأمة؛
- يحدد السياسة الخارجية ويمثل الدولة في إدارة العلاقات الدولية؛
- ضمان إنفاذ القوانين وممارسة السلطة التنظيمية؛
- التعيين في المناصب المدنية والعسكرية.
- منح العفو في الحالات الفردية وتخفيف العقوبات وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون عضوي.

المادة 51: يصدر رئيس المجلس حل الجمعية الوطنية بعد التشاور مع رئيسها. ويبلغ رئيس الجمهورية بذلك.

يبقى رئيس المجلس في منصبه حتى تنصيب خلفه.

تجرى الانتخابات التشريعية في غضون فترة تتراوح بين ستين (60) إلى تسعين (90) يوما.

لا يجوز إجراء حل جديد في السنة التالية لهذه الانتخابات، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 49. ولا يمكن تحميل الحكومة المسؤولية.

فن. المادة 52 : يوقع الوزراء المسؤولون عن تنفيذها على أعمال رئيس المجلس.

المادة 53 : يحدد القانون الأساسي شروط عدم الأهلية أو نظام عدم التوافق أو تراكم الوظائف العامة أو الانتخابية أو التعيين.

المادة 54 : يجوز لرئيس المجلس، بعد مداولات مجلس الوزراء، إشراك الحكومة في برنامجها أمام الجمعية الوطنية.

- *الالتزام بتكريس جميع قواتنا للدفاع عن الوطن ووحدة أراضيه والحفاظ على قيمنا الأساسية المتمثلة في التضامن واحترام حقوق الإنسان والسلام والوحدة الوطنية.*
- *أن نسمح لأنفسنا بأن نسترشد فقط بالمصلحة العامة واحترام حقوق الإنسان، وأن نكرس كل طاقاتنا لتعزيز التنمية والخير العام والسلام والوحدة الوطنية.*

»

المادة 48: يشترط للتعيين في رئاسة المجلس:

- أن يكون حصريا من الجنسية التوغولية بالولادة؛
- أن يكون عمره أربعين (40) عاما أو أكثر في تاريخ التعيين؛
- يتمتع بجميع حقوقه المدنية والسياسية.
- تقديم حالة عامة من الصحة البدنية والعقلية مسجلة على النحو الواجب من قبل ثلاثة (03) أطباء محلفين لمعين من قبل المحكمة الدستورية؛
- أقام في التراب الوطني لمدة اثني عشر (12) شهرا على الأقل.

إذا كان رئيس المجلس عضوا في أحد مجلسي البرلمان، وجب عليه أن يستقيل بمجرد تعيينه.

يحدد قانون أساسي راتب رئيس المجلس وأوقافه.

المادة 49 : تحدد المحكمة الدستورية التي يحيلها إليها رئيس الجمعية الوطنية خلو مقعد رئاسة المجلس بالوفاة أو الاستقالة أو العائق الدائم.

يتم إبلاغ رئيس الجمهورية بذلك.

يكفل رئيس الجمعية الوطنية الرئاسة المؤقتة للمجلس في حالة الوفاة أو العجز الدائم الذي يجري انتخابات تشريعية جديدة خلال فترة تتراوح بين ستين (60) وتسعين (90) يوما، وفقا لأحكام المادتين 47 و 48 من هذا الدستور.

ويتألف من قضاة يشارك تعيينهم وانضباطهم في تعيين المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتأديبه.

القسم 1 - المحاكم

المادة 58 : محكمة التمييز هي المحكمة العليا للأمر القضائي.

مجلس الدولة هو المحكمة العليا للأمر الإداري.

يحدد القانون الأساسي تكوين هذه المحاكم وتنظيمها وصلاحياتها وعملها والإجراءات المطبقة أمامها.

المادة 59 : المحاكم المتخصصة هي محاكم العمل والمحاكم التجارية ومحاكم الأحداث والمحاكم العسكرية ومحاكم الاستئناف. يقررون النزاعات في أمورهم.

المادة 60 : يعين رئيس المجلس القضاة بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء. ويعين رئيس المجلس المدعين العامين بناء على اقتراح وزير العدل، بعد التشاور مع المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 61 : لا يجوز عزل قضاة محكمة التمييز ومحكمة المنازعات ومحاكم الاستئناف والمحاكم من مناصبهم.

المادة 62 : لا تتوافق مهام القاضي مع أي وظائف أخرى مرتبة.

يحدد القانون الأساسي وضع القضاة وأتعابهم وفقا لمقتضيات الاستقلال والنزاهة.

المادة 63 : تكون جلسات المحاكم العادية علنية. ومع ذلك، يجوز احتجازها في جلسات سرية لصالح النظام العام بقرار من المحكمة. يجب أن تكون الأحكام والأحكام معللة.

المادة 64 : تفصل محكمة المنازعات في تنازع الاختصاص بين المحاكم على مستويي الاختصاص.

يحدد القانون الأساسي تكوينه وتنظيمه وصلاحياته وعمله، وكذلك الإجراءات الواجبة التطبيق أمامه.

إذا لم تحصل الحكومة على موافقة أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية، يصدر رئيس المجلس حل الجمعية الوطنية خلال ثلاثين (30) يوما وفقا لأحكام المادة 51 من هذا الدستور.

وينتهي حق الحل بمجرد أن يحيل الحزب أو الائتلاف السياسي ذي الأغلبية في الجمعية الوطنية إلى مكتب الجمعية الوطنية اسم رئيس المجلس الجديد المعين وفقا للمادة 48 من هذا الدستور.

يجوز للجمعية الوطنية أن تشكك في مسؤولية الحكومة بالتصويت على اقتراح بحجب الثقة. ولا يقبل هذا الاقتراح، الذي يحيله الحزب أو ائتلاف الأغلبية السياسية في الجمعية الوطنية إلى مكتب الجمعية الوطنية، إلا إذا وقع عليه ما لا يقل عن خمسي (5/2) من الأعضاء الذين يشكلون الجمعية الوطنية ويشير إلى اسم الرئيس الجديد للمجلس.

يتم تمرير اقتراح سحب الثقة بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء الجمعية الوطنية.

المادة 55 : يجوز لرئيس المجلس أن يقدم إلى مجلس الشيوخ، للمناقشة دون تصويت، أي بلاغ بشأن تنفيذ برنامجه.

المادة 56 : لا يجوز إلزام رئيس المجلس خلال فترة ولايته بالإدلاء بشهادته أو أن يكون موضوعا لأي إجراء أو إجراء تحقيق أو تحقيق أو ملاحقة قضائية. يتم تعليق فترات التقادم وحبس الرهن.

يكون أعضاء الحكومة مسؤولين جنائيا عن الأفعال المصنفة على أنها جرائم وجنح ترتكب أثناء ممارستهم لمهامهم. يتم الحكم عليهم من قبل محكمة العدل في الجمهورية. تقدم الشكاوى ضد أعضاء الحكومة إلى لجنة الطلبات وتقدم عند الاقتضاء إلى المدعي العام بمحكمة التمييز لإحالتها إلى محكمة العدل في الجمهورية.

الفصل الرابع - العدالة

المادة 57 : السلطة القضائية مستقلة. يتم إصداره على أراضي الجمهورية باسم الشعب التوغولي من قبل محاكم منظمة في (02) أمرين منفصلين ، الأمر القضائي والنظام الإداري. هذه المحاكم عادية أو متخصصة.

- ينتخب مجلس الشيوخ اثنين (02) ، باستثناء أعضاء مجلس الشيوخ ، بالأغلبية المطلقة لأعضائه ، بما في ذلك واحد (01) بسبب مهاراته وخبرته المهنية في المسائل القانونية والإدارية.

- قاض واحد (01) بدرجة أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) عاما، ينتخبه المجلس الأعلى للقضاء.

- محام واحد (01) ينتخبه أقرانه ولديه خمسة عشر محاميا على الأقل (15) سنة أقدمية.

- مدرس وباحث واحد (01) في القانون من جامعات توغو العامة ، ينتخبه أقرانه ولديه ما لا يقل عن خمسة عشر (15) عاما من الأقدمية.

ويعين قضاة المحكمة الدستورية لمدة سبع (07) سنوات، غير قابلة للتجديد.

ويعين رئيس المجلس رئيس المحكمة الدستورية. لديه التصويت في حالة التعادل.

المادة 70 : القوانين الأساسية قبل صدورها، واللوائح الداخلية لمجلس الأمة ومجلس الشيوخ، والقوانين العليا لتنظيم الاتصال التحريري والسمعي البصري والرقمي، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وأمين المظالم، والهيئة العليا للشفافية، ونزاهة الحياة العامة، ومكافحة الفساد. وتقدم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى للقضاء، قبل تنفيذها، إلى المحكمة الدستورية التي تبت في مدى توافقها مع الدستور.

يجوز إحالة القوانين قبل إصدارها إلى المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ثلث (3/1) من أعضاء مجلس الشيوخ.

وتؤدي الإحالة إلى المحكمة الدستورية إلى تعليق إصدار النص المحال إليها.

تصدر المحكمة الدستورية حكمها في غضون شهر واحد (01). ومع ذلك ، بناء على طلب الحكومة ، إذا كانت هناك حالة طوارئ ، يتم تقليل هذه الفترة إلى ثمانية (08) أيام.

القسم 2 - المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المادة 65 : يشارك المجلس الأعلى للقضاء في تكوين وانضباط القضاء العادي. ويمكن استشارتها بشأن حالة العدالة.

يحدد بقانون أساسي تنظيم المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتكوينه وصلاحياته وعمله.

المادة 66 : يحكم المجلس الأعلى للقضاء باعتباره المجلس التأديبي للقضاة.

المادة 67 : يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ إحالة الآراء إلى المجلس الأعلى للقضاء. وتتعلق هذه الآراء بالأداء العام للعدالة وأخلاقيات القضاة.

الفصل الخامس - من الأزمة الدستورية

المادة 68 : المحكمة الدستورية مسؤولة عن ضمان احترام الدستور. وهي قاضية على دستورية القوانين وكذلك اللوائح الداخلية لمجلس الأمة ومجلس الشيوخ والهيئة العليا لتنظيم الاتصالات التحريرية والسمعية البصرية والرقمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وأمين المظالم والهيئة العليا للشفافية ونزاهة الحياة العامة ومكافحة الفساد. اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى للقضاء. ويضمن حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة.

وقرارات المحكمة الدستورية نهائية ولا تخضع للاستئناف.

المادة 69 : تتكون المحكمة الدستورية من تسعة (09) أعضاء:

- يتم تعيين اثنين (02) من قبل رئيس المجلس، أحدهما (01) يرجع إلى مهاراته وخبرته المهنية في المسائل القانونية والإدارية.

- ينتخب مجلس الأمة اثنين (02) بالأغلبية المطلقة لأعضائها بخلاف النواب منهم واحد (01) لما له من مهارات وخبرة مهنية في المسائل القانونية والإدارية.

ولها الحق في إجراء عمليات مراجعة في جميع الإدارات العامة وجميع الكيانات غير الحكومية التي تتلقى تمويلا عاما أو إعانات من دولة توغو.

يعد ديوان المحاسبة تقارير عن حالة المالية العامة وفعالية السياسات العامة. ويرسل هذا التقرير إلى مجلس الأمة في غضون شهر واحد من افتتاح الدورة البرلمانية العادية.

المادة 75 : المحاكم الإقليمية لمراجعة الحسابات هي محاكم ابتدائية في مسائل مراجعة المالية العامة.

وهم يحكمون في الاستئناف أمام محكمة المحاسبات.

وتكفل، في إطار ولايتها الإقليمية، مراجعة حسابات إدارة السلطات المحلية ومؤسساتها العامة وكذلك تجمعات المصلحة العامة.

المادة 76 : يكون لأعضاء ديوان المحاسبات ومحاكم المحاسبات الإقليمية صفة قاضي. هم غير منقولين. ولا يجوز لهم شغل منصب منتخب أو شغل منصب عام أو أي نشاط مهني آخر أو شغل أي منصب تمثيلي وطني.

المادة 77 : يحدد القانون الأساسي تنظيم وسير ديوان المحاسبات ومحاكم المحاسبات الإقليمية.

الفصل السابع - السلطات المستقلة

القسم 1 - الهيئة العليا لتنظيم الاتصالات التحريرية والسمعية البصرية والرقمية

المادة 78 : الهيئة العليا لتنظيم الاتصال التحريري والسمعي البصري والرقمي هي الضامن لحرية التعبير والاتصال التحريري والسمعي البصري والرقمي.

ويكفل الالتزام بمدونة الأخلاقيات في مجال الإعلام والاتصال واحترام التعبير التعددي عن التيارات الفكرية والرأي من قبل ناشري الصحافة المكتوبة والخدمات السمعية البصرية.

يخصص الترددات المخصصة للقطاع السمعي البصري ويضمن جودة الاستقبال للجمهور.

يضمن من خلال مراقبته أن المنصات الإلكترونية والشبكات الاجتماعية تنفذ بطريقة شفافة

المادة 71 : عندما يقول، أثناء الإجراءات المعلقة أمام المحكمة، إن حكما تشريعيا ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، توقف المحكمة الإجراءات وتحيل المسألة إلى المحكمة الدستورية في غضون خمسة (05) أيام.

يحدد القانون الأساسي شروط تطبيق هذه المادة.

المادة 72 : تكفل المحكمة الدستورية انتظام الانتخابات والاستفتاءات التشريعية ومجلس الشيوخ. ويفصل في جميع المنازعات المتعلقة بمشاورات وانتخابات النواب وأعضاء مجلس الشيوخ.

في المسائل الانتخابية ، تحكم المحكمة الدستورية في غضون ثمانية (08) أيام.

فن. المادة الثالثة والسبعون يحدد القانون الأساسي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وعملها. ويحدد صلاحياته والإجراءات المتبعة أمامه.

الفصل السادس - من محكمة المحاسبات

المادة 74 : محكمة المحاسبات هي محكمة مالية مستقلة تخضع لسلطة الرئيس الأول.

وتقوم بمهمة تتمثل في مراجعة الحسابات العامة للدولة والسلطات المحلية والشركات العامة. وبهذه الصفة، يكفل الصندوق التحقق من المستندات والفور من انتظام الإيرادات والنفقات المسجلة في الحسابات العامة.

وهي تمارس المهام القضائية في مسائل الميزانية والانضباط المالي المتمثلة في تفويض الموظفين المفوضين والموظفين المفوضين عن طريق التفويض ومديري البرامج والمراقبين الماليين وهيئات إدارة المشتريات العامة والمحاسبين العموميين.

ويعاقب، عند الاقتضاء، على انتهاكات القواعد التي تحكم العمليات المذكورة.

يساعد البرلمان والحكومة في إعداد ومراقبة تنفيذ قوانين الموازنة.

ويمكن الرجوع إليها في جميع المسائل المتعلقة بالمالية العامة.

القسم 4 - الهيئة العليا للشفافية ونزاهة الحياة العامة ومكافحة الفساد

المادة 82 : الهيئة العليا للشفافية ونزاهة الحياة العامة ومكافحة الفساد مسؤولة عن تعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومثاليتهم. ويتلقى التقرير إعلانات الأصول وإعلانات المصالح من الموظفين العموميين.

كما يمكن للموظفين العموميين استشارة الهيئة العليا للشفافية ونزاهة الحياة العامة ومكافحة الفساد بشأن مسائل الأخلاقيات وتضارب المصالح المتعلقة بممارسة مهامهم.

يحدد القانون الأساسي تكوين الهيئة العليا للشفافية ونزاهة الحياة العامة ومكافحة الفساد وتنظيمها وعملها.

القسم 5 - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

المادة 83 : اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي سلطة مستقلة. وهي خاضعة فقط للدستور والقانون.

ويقدم المشورة والمقترحات للحكومة والبرلمان في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني والعمل الإنساني واحترام الضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة.

ويجوز لها أن تلفت علنا انتباه البرلمان والحكومة إلى التدابير التي ترى أنها من المرجح أن تعزز حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

يحدد قانون أساسي تكوين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتنظيمها وعملها.

الفصل الثامن - من قضية الجمهورية

المادة 84 : محكمة العدل في الجمهورية هي المحكمة الوحيدة المختصة بالنظر في الجرائم والجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية ورئيس المجلس ورؤساء الجمهورية السابقين ورؤساء المجلس السابقين وأعضاء الحكومة،

وتوازن التزامات الإبلاغ أو الإشراف.

يحدد قانون أساسي تكوين الهيئة العليا لتنظيم الاتصالات المكتوبة والسمعية البصرية والرقمية وتنظيمها وعملها.

الفرع 2 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المادة 79 : يبدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المشار إليه من قبل الحكومة أو الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ، رأيه في مشاريع القوانين أو المراسيم أو المراسيم ومشاريع القوانين المقدمة إليه.

ويجوز لهذا الأخير أن يعين عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ليعرض رأي المجلس على السلطات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ويجوز للحكومة والبرلمان استشارتها بشأن أي مشكلة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي. يعرض عليها أي خطة أو مشروع قانون برمجي ذي طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي لإبداء الرأي.

المادة 80 : يحدد قانون أساسي تكوين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وتنظيمه وعمله.

القسم 3 - أمين المظالم في كيبيك

المادة 81 : يكفل أمين المظالم في كيبيك احترام الحقوق والحريات من قبل إدارات الدولة والسلطات المحلية والمؤسسات العامة، وكذلك من قبل أي هيئة مكلفة بمهمة الخدمة العامة.

يحمي أمين المظالم في كيبيك الأفراد من جميع أشكال الإساءة من قبل الإدارة العامة.

يعين بمرسوم في مجلس الوزراء.

ويحدد قانون أساسي تكوين وتنظيم وتشغيل خدمات أمين المظالم في كيبيك.

يتم إبلاغ رئيس الجمهورية بذلك.

المادة 90 : لا يجوز التصديق على معاهدات السلام أو المعاهدات التجارية أو المعاهدات أو الاتفاقات المتعلقة بالمنظمات الدولية أو الأحكام المعدلة ذات الطابع التشريعي أو تلك المتعلقة بوضع الأشخاص أو تلك المتعلقة بالتنازل عن الأراضي أو تبادلها أو إضافتها أو الموافقة عليها.

ولا تدخل حيز النفاذ إلا بعد التصديق عليها أو الموافقة عليها ونشرها.

المادة 91 : عندما تعلن المحكمة الدستورية، بناء على طلب من رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس، أو رئيس أي من المجلسين، أو ما لا يقل عن خمس (5/1) النواب أو خمس (5/1) أعضاء مجلس الشيوخ، أن المعاهدة أو الاتفاقية الدولية تتضمن بندا مخالفا للدستور، لا يجوز التصديق عليها أو الموافقة عليها إلا بعد مراجعة الدستور.

المادة 92 : تكون للمعاهدات والاتفاقات التي تم التصديق عليها أو الموافقة عليها حسب الأصول سلطة أعلى من القوانين، حتى القوانين اللاحقة، رهنا بتطبيق الطرف الآخر لكل اتفاق أو معاهدة.

ولا ينطبق التحفظ على المعاملة بالمثل على المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وللمحاكم العادية اختصاص ضمان نفاذ أسبقية المعاهدات والاتفاقات الدولية عندما يقال في سياق الإجراءات الجارية إن الأحكام التشريعية أو التنظيمية الواجبة التطبيق تتعارض مع أحكام معاهدة أو اتفاق دولي.

الباب الخامس: مراجعة الدستور

المادة 93 : تخص مبادرة مراجعة الدستور في آن واحد رئيس المجلس، أو إلى خمس (5/1) على الأقل من النواب الذين يشكلون الجمعية الوطنية، أو إلى خمس (5/1) أعضاء مجلس الشيوخ الذين يشكلون مجلس الشيوخ.

ويمكن أن يكون تنقيح الدستور أيضا مبادرة شعبية. تتخذ مبادرة المراجعة هذه شكل مشروع قانون لتنقيح الدستور. يحدد القانون الأساسي شروط هذه المبادرة الشعبية لمراجعة الدستور.

رؤساء المؤسسات، رئيس الجمعية الوطنية، رئيس مجلس الشيوخ، رئيس محكمة النقض، رئيس محكمة المنازعات والقضاة في محكمة التمييز ومجلس الدولة.

ويتألف من خمسة عشر (15) قاضيا، من بينهم اثني عشر (12) برلمانيا ينتخبون بأعداد متساوية من قبل الجمعية الوطنية والشيوخ، وثلاثة (03) قضاة في محكمة النقض، يترأس أحدهم محكمة العدل في الجمهورية.

يحدد القانون الأساسي شروط إنشاء محكمة العدل في الجمهورية وتشغيلها.

الباب الثالث: السلطات المحلية والمشيخة التقليدية

المادة 85 : السلطات المحلية هي المنطقة والبلدية.

تدار المناطق والبلديات بحرية من قبل مجالس منتخبة بالاقتراع العام وفقا للشروط المنصوص عليها في الدستور والقوانين.

المادة 86 : ينشأ القانون أي جماعة إقليمية أخرى.

المادة 87 : تكفل الدولة التنمية المتناغمة للسلطات المحلية على أساس التضامن الوطني والإمكانات الإقليمية والتوازن بين الأقاليم.

المادة 88 : تعترف جمهورية توغو بالزعامة التقليدية والوصي على الاستعمالات والعادات.

يتم تعيين وتنصيب الزعيم التقليدي وفقا لعادات وعادات المنطقة والأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

ويحدد القانون وضع الزعيم التقليدي وإجراءات تعيينه وتنصيبه.

الباب الرابع: المعاهدات والاتفاقات الدولية

المادة 89 : رئيس المجلس هو الضامن للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتفاوض عليها وتوقع عليها الحكومة.

يأذن البرلمان بالتصديق عليه.

يتم أول انتخاب لرئيس الجمهورية وأول تعيين لرئيس المجلس بعد صدور هذا الدستور من إنشاء مجلسي البرلمان (02).

يحيل حزب الأغلبية أو ائتلاف أحزاب الأغلبية كتابة إلى مكتب الجمعية الوطنية اسم رئيس المجلس. ويحيط مكتب الجمعية الوطنية علما بهذا التعيين ويبلغ النواب المجتمعين في جلسة عامة دون تأخير.

يتولى رئيس المجلس منصبه بمجرد أداء اليمين الدستورية.

المادة 98 : يتخذ مجلس الوزراء بعد رأي المحكمة الدستورية التدابير التشريعية، بما في ذلك تلك ذات الطابع العضوي، اللازمة لإنشاء المؤسسات المنصوص عليها في هذا الدستور، بموجب مراسيم لها قوة القانون.

المادة 99 : تظل جميع القوانين والمراسيم والأوامر النافذة في القانون الوضعي ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 100 : يصدر هذا الدستور خلال خمسة عشر (15) يوما من إحالته إلى رئيس الجمهورية. سيتم تنفيذه باعتباره القانون الأساسي للجمهورية الخامسة (الخامسة).

يعرض المشروع أو اقتراح المراجعة على الجمعية الوطنية للتداول فيه.

تعتمد الجمعية الوطنية مشروع المراجعة أو المراجعة المقترحة بشكل نهائي من قبل ثلاثة أخماس (5/3) من أعضائها

وفي حالة عدم وجود هذه الأغلبية، يعرض مشروع القانون أو المراجعة المقترحة التي تعتمد بأغلبية بسيطة من أعضاء الجمعية الوطنية على استفتاء من قبل رئيس المجلس، الذي يبلغ رئيس الجمهورية.

إذا اعتمد نص التنقيح، يصدره رئيس المجلس في غضون خمسة عشر (15) يوما.

ولا يمكن إجراء أي تنقيح دستوري يتعلق بوجود مجلس الشيوخ دون موافقة مجلس الشيوخ أو الاستفتاء.

المادة 94 : لا يجوز لأي مراجعة دستورية أن تقوض الطابع الديمقراطي والعلماني والجمهوري للدولة.

الباب السادس: الأحكام الانتقالية والختامية

المادة الخامسة والتسعون : تنشأ مؤسسات الجمهورية المنصوص عليها في هذا الدستور خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا من تاريخ دخولها حيز النفاذ.

المادة 96 : في غضون ذلك، تبقي مؤسسات الجمهورية، بما في ذلك مؤسسات النظام القضائي، في مهام عملها وفقا لأحكام دستور 14 تشرين الأول/أكتوبر 1992 بصيغته المعدلة.

تنتهي مدة عضوية أعضاء الجمعية الوطنية في مناصبهم في يوم الاجتماع الأول لأعضاء الجمعية الوطنية المنتخبين.

يبقى أعضاء المحكمة الدستورية في مناصبهم حتى يتم تعيين الأعضاء الجدد.

المادة 97: لا تنتهي صلاحيات رئيس الجمهورية وقت صدور هذا الدستور إلا بعد تولي رئيس المجلس منصبه وانتخاب رئيس الجمهورية.

أو تحت تصرف السلطة القضائية في غضون الآجال المنصوص عليها في القانون.

لا يجوز احتجاز أي شخص إلا إذا أدين مسبقا من قبل محكمة مستقلة ومحايدة. ويحدد القانون الشروط التي يجوز بموجبها أن تأمر السلطة القضائية بالاحتجاز الاحتياطي ومدته القصوى.

المادة 7 : لكل شخص الحق في أن يحاكم بشكل عادل وعلني وفي غضون فترة زمنية معقولة أمام قاض مستقل ومحايد.

ويفترض أن أي شخص مشتبه به أو متهم بريء حتى تثبت إدانته.

يجب منع التعدي على افتراض البراءة وإصلاحه والمعاقبة عليه وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

وللشخص الحق في إبلاغه بالتهم الموجهة إليه وفي أن يساعده محام الدفاع.

ولا يعاقب إلا على الأفعال التي تشكل جريمة في تاريخ ارتكابها.

المادة 8 : لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة.

المنزل مصونة. لا يجوز لأي سلطة الدخول إلى المنزل أو تفتيشه إلا بموافقة الشخص إلا في حالة صدور أمر قضائي أو تلبس.

وتكفل سرية المراسلات البريدية والهاتفية والبرقية والإلكترونية ما لم ينص القانون على قرار قضائي أو إداري.

المادة 9 : حرية التجمع والتظاهر العام السلمي مكفولة وفقا لقوانين البلاد وأنظمتها.

المادة 10 : يجوز تشكيل الجمعيات بحرية وفقا للتشريعات النافذة.

تحظر الجمعيات التي تسعى إلى تحقيق غايات أو استخدام وسائل تشكل جريمة. وعليها أن تكفل ألا يؤدي عملها إلى تقويض الأمن القومي والنظام العام والوئام الاجتماعي.

التذييل: من الإعلان القانوني

الحقوق والواجبات الأساسية للحقوق والواجبات الأساسية

الناس والمواطنون

نحن، شعب توغو، نعتمد الإعلان التالي:

القسم 1 - الحقوق

المادة الأولى : كرامة الإنسان مصونة. إنها أساس حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وغير القابلة للتقادم التي تلتزم السلطات العامة باحترامها وحمايتها.

المادة 2 : حق كل شخص في الحياة محمي بموجب القانون. لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

عقوبة الإعدام محظورة.

المادة 3 : الأفراد متساوون أمام القانون ولا يجوز التمييز ضدهم على أساس جنسهم أو أصلهم أو عرقهم أو عرقهم أو لغتهم أو دينهم أو آرائهم أو أي حالة أو ظرف شخصي أو اجتماعي آخر.

المادة 4 : حرية المعتقد والضمير وحرية الدين والعبادة مكفولة دون أي حدود غير تلك الضرورية للنظام العام.

المادة 5 : حرية نقل الأفكار مكفولة بموجب القانون؛ ويجوز لكل شخص التعبير عن نفسه وعن رأيه بحرية عن طريق الكلام والكتابة والصورة والحصول على المعلومات دون عوائق من مصادر متاحة للجمهور.

حرية الصحافة وحرية الإعلام من خلال الإذاعة والتلفزيون والسينما والإعلام الرقمي مكفولة.

وهذه الحقوق محدودة باحترام الحقوق المعترف بها في هذا الإعلان، ولا سيما الحق في الشرف، والحق في العلاقة الحميمة في الحياة الخاصة، والحق في صورة الفرد، وحماية الشباب والأطفال.

المادة 6 : لكل شخص الحق في الحرية والأمن. لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا في الحالات التي يحددها القانون وعلى النحو الذي يحدده القانون.

ولا يمكن أن يستمر الاحتجاز لدى الشرطة إلا طالما كان ذلك ضروريا للغاية. يتم الإفراج عن الشخص المحتجز لدى الشرطة

يحق للأطفال الحصول على نفس الأسرة والحماية الاجتماعية، بغض النظر عما إذا كانوا قد ولدوا في إطار الزواج أو خارجه.

المادة 16 : لكل شخص الحق في التعليم.

الغرض من التعليم هو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية مع احترام المبادئ الديمقراطية للمصلحة المشتركة والحقوق الأساسية. المدرسة إلزامية للأطفال من الجنسين حتى سن الخامسة عشرة.

ضمنت الدولة تدريجيا التعليم العام المجاني.

المادة 17 : تعترف الدولة بحق كل إنسان في حماية الصحة والحق في التمتع ببيئة صحية. يعمل على الترويج لها.

تضمن السلطات العامة الاستخدام الرشيد لجميع الموارد الطبيعية من أجل حماية وتحسين نوعية الحياة والدفاع عن البيئة.

المادة 18 : تعترف الدولة بحق كل فرد في العمل. ويسعى إلى تهيئة الظروف اللازمة للتمتع الفعلي بهذا الحق. ويضمن حصول كل مواطن على فرص متساوية في التوظيف ويضمن أجرا عادلا ومنصفا لكل عامل.

المادة 19 : الحق في الإضراب معترف به للعمال وغيرهم من موظفي الخدمة المدنية دفاعا عن مصالحهم. وينظم القانون ممارسة هذا الحق. ويضع الضمانات اللازمة لضمان الحفاظ على الخدمات العامة الأساسية.

يمكن للعمال تشكيل نقابات عمالية من اختيارهم أو الانضمام إليها. لا يجوز مطالبة أي شخص بالانضمام إلى نقابة.

المادة 20 : تعترف الدولة بحق المواطنين والسلطات المحلية في إعادة توزيع عادل للثروة الوطنية.

المادة 21 : تكفل الدولة الحفاظ على التراث الثقافي والفني لتوغو وممتلكاته المكونة له وتشجع على إثرائه.

القسم 2 - الواجب المنزلي

المادة 22 : على المواطنين الواجب المقدس احترام دستور الجمهورية وقوانين وأنظمة الجمهورية.

يجوز حل الجمعيات أو تعليق نشاطها بقرار قضائي أو قرار إداري معلل.

فن. المادة 11 : يتمتع جميع المواطنين بحرية التنقل والاستقرار في جميع أنحاء التراب الوطني.

ويجوز لهم دخول توغو والخروج منها بحرية وفقا للشروط التي يحددها القانون.

المادة 12 : لكل شخص الحق في اختيار مهنته ووظيفته ومؤسسته التعليمية بحرية.

لا يجوز مطالبة أي شخص بأداء أي عمل محدد. العمل القسري محظور.

المادة 13 : الملكية وحق الميراث مكفولان. ويحدد القانون محتواها وحدودها.

لا يجوز حرمان أحد من أمواله إلا إذا اقتضت الضرورة العامة ذلك. يتم النص على شروط المصادرة بموجب قانون يحدد طريقة ومدى التعويض. يتم تحديده من خلال الموازنة العادلة بين مصالح المجتمع ومصالح الأطراف المعنية.

المادة 14 : تمنح الجنسية بالحق للأطفال المولودين لأب أو أم توغولية. لا يمكن إزالته. ويحدد القانون الطرائق الأخرى للحصول على الجنسية التوغولية.

ولا يمكن تسليم أي مواطن توغولي.

المادة 15 : يوضع الزواج والأسرة تحت حماية الدولة.

لكل شخص الحق في الزواج في مساواة قانونية كاملة.

وينظم القانون أشكال الزواج، وسن الزواج وأهليته، وحقوق الزوجين وواجباتهما، وأسباب الانفصال وآثارها.

إن إعالة الأطفال وتنشئتهم حق للوالدين والتزام يقع على عاتقهم كأولوية. وتدعمهم الدولة في هذه المهمة.

المادة 23 : للمواطنين الحق والواجب في الدفاع عن الوطن وسلامة التراب الوطني. وعلى وجه الخصوص، يقع على عاتقها واجب محاربة أي شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين يحاولون تغيير النظام الديمقراطي الذي أنشأه هذا الدستور بالقوة.

ويحدد القانون الالتزامات العسكرية للتوغويين وينظم، مع الضمانات ذات الصلة، الاستنكاف الضميري وغير ذلك من أسباب الإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية.

المادة 24 : يساهم المواطنون في الإنفاق العام، وفقا لقدرتهم الاقتصادية، من خلال نظام ضريبي عادل يقوم على مبدأ المساواة والتصاعدية.

المادة 25 : يكفل المواطنون احترام حقوق وحريات المواطنين الآخرين وحماية النظام العام.

إنهم يعملون على تعزيز التسامح والحوار في تعاملهم مع الآخرين. ويعاقب القانون من يرتكب أفعالا والذين يحرضون على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى مجموعة إثنية أو أمة أو عرق أو دين.

حرر في لومي، 06 مايو 2024 رئيس

الجمهورية

Faure Essozimna GNASSINGBE